القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

ولعبده أنت حر إن شاء ا□ فالمذهب عندنا المنصوص عن أحمد فى رواية الجماعة منهم ابن منصور وحنبل والحسن بن ثواب وأبو النضر والأثرم وأبو طالب وقد توقف أحمد أيضا عن الجواب فيها فى رواية جماعة منهم عبد ا□ وصالح وإسحاق بن هاندء وأبو الحارث والفضل بن زياد وإسماعيل بن إسحاق فمن الأصحاب من حكى ههنا رواية أخرى بعدم الوقوع كالقاضى أبى الحسين وصاحب المغنى وغيرهما .

واختار أبو العباس في هذه المسألة تحقيقا حسنا وتفصيلا بينا وهو أن الزوج إن أراد بقوله أنت طالق بقوله أنت طالق بقوله أنت طالق بمشيئة ا وهذا مريد للطلاق قاصد لإيقاعه فعلمنا أن ا قد شاء وقوع طلاقه بذلك وليس قوله إن شاء ا تعليقا بل هو توكيد للوقوع وتحقيق له وإن أراد بقوله إن شاء ا حقيقة التعليق على مشيئة مستقبلة لم يقع به الطلاق حتى تطلق بعد ذلك لأنه لم يرد إيقاع هذا الطلاق عليها الآن وإنما قصد تأخير وقوع الطلاق عليها إلى أن يشاء ا وقوع طلاق عليها في المستقبل فلا تطلق حتى يطلقها الزوج فإذا المستقبل فلا تطلق حتى يطلقها الزوج لأن ا لا يشاء وقوع طلاقها حتى يطلقها الزوج فإذا

وكذلك إن قصد بقوله إن شاء ا□ أن يقع هذا الطلاق الآن فإنه يكون معلقا أيضا على المشيئة فإذا شاء ا□ وقوعه فقد وجد شرط وقوعه فيقع حينئذ ولا يشاء ا□ وقوعه حتى يوقعه هو ثانيا ومتى كان مقصوده تعليق وقوع هذا الطلاق على وقوع طلاق آخر بها فهو كقوله إن طلقت فأنت طالق يقصد التعليق وإن كان مقصوده إخبارها أنها لا تطلق حتى يشاء ا□ طلاقها بعد ذلك ومتى طلقها بعد ذلك فهي طلقة واحدة .

وقد حكى طائفة من الشافعية كأبى حامد الاسفرائيني عن الإمام أحمد